القضاء ومصادر دراسته في تاريخ الإسلام

تُحيل مادة "قضى" في اللغة العربية إلى معنى الحُكْم. فالقاضي معناه: القاطع للأمور، المُحْكِم لها. يُقال: اسْتُقضي فلانٌ: أي جُعِل قاضيا يحكُم بين النَّاس. وقَضَّى الأميرُ قاضيًا، كما تقولُ: أَمَّرَ أميرًا. والقضاءُ هو: الحتْمُ والأمرُ. يقول تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[الإسراء: 23]، أي أمرَ وحتَم. أمَّا موضوع القضاء؛ فيتعلَّق بالأحكام الفقهية والمدنية، وأوضاع القُضاة، والأنظمة القضائية، وما يرتبط بتحقيق العدالة من وسائل.

ومن أقدم الكتب المتعلقة بهذا الباب: كتاب "أخبار القضاة" لِمحمد بن خلف المعروف بوكيع المتوفَّى سنة 306هـ. وكتاب "أخبار قضاة مصر" لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي (283-350هـ). وقد قصر حديثه فيه على أخبار قضاة مصر، وتاريخ توليتهم ووفاتهم، وذكَر شيئا من أخبارهم وقضاياهم. كما غطَّى الحقبة التاريخية منذ ابتداء القضاء في الإسلام حتى آخر زمن القاضي بكَّار بن قتيبة الذي تولَّى القضاء بمصر من قِبَل الخليفة العباسي المتوكِّل على اللَّه في يوم الجمعة 8 جمادى الآخرة 246هـ. ثم ذيَّل عليه أبو محمَّد حسن ابن إبراهيم بن زُولاقٍ المصريّ (206-387هـ)، وصولا إلى أخبار القاضي محمَّد بن النعمان سنة 386هـ. ووضع محمَّد بن علي بن يوسف المعروف بابن المُيسّر (ت 677هـ) تاريخ القضاة، وكذلك فعل سراج الدِّين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن المُلقِّن (723- 804هـ).

أما ابن حجَر (773- 852هـ)، فقد ألَّف مجلدا كبيرا سمَّاه: "رفعُ الإصْرِ عن قُضَاة مصر"، ثمّ وضع جمال الدِّين يوسف بن شاهين الكركي المعروف بسبط ابن حجر (828- 899هـ) كتابا سمّاه: "النجوم الزاهرة بأخبار قضاة مصر والقاهرة"، فُرغ من تأليفه في 877هـ. ويُعدِّد شمس الدِّين محمَّد بن عبد الرحمن السَّخاوي (831- 902هـ) في كتابه: "الإعلان بالتوبيخ لِمن ذمَّ التاريخ" أسماءَ مَن وضعوا مصنَّفات في تاريخ القضاء.

ومن ثمَّ يُمكننا تقسيم الكتب المتعلقة بالقضاء إلى قسمين:

أولهما: المصادر التي تُؤرِّخ للقضاء في الإسلام بصفةٍ عامة، وبعض تلك المصادر ينحو إلى مقارنة النُظم القضائية الإسلامية بما يُشابهها لدى الأمم الأخرى.

ثانيهما: المصادر المتعلقة بقضاء الأقاليم؛ ككتب التاريخ التي تقتصر على تاريخ القضاء في مصر، أو في دمشق، أو في البصرة، أو في قرطبة ...إلخ.

على أنَّ ثمة تباينات بين الباحثين فيما يتعلَّق بتطوُّر تاريخ القضاء في الإسلام، حيث يتم تقسيمه عادة إلى أطوارٍ ثلاثة:

أولها: منذ هجرة النَّبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم حتى سنة 150هـ؛ سنَةُ تدوين الأحكام.

ثانيها: منذ تشييد مدينة بغداد حتى سنة 1255هـ.

ثالثها: منذ أصدر السُّلطان عبد الحميد الثاني الخطَ الهمايوني، الذي أدخل بموجبه الإصلاحات في الدولة العثمانية؛ جريًا على عادة النظم الغربية الحديثة.

كما نصادف اهتمامًا مبكِّرًا أيضًا بالتأريخ للقضاء في الإسلام؛ على غرار كتاب ابن عرنوس: "تاريخ القضاء في الإسلام"، المطبوع سنة 1934م. وقد اهتم بعض الباحثين بجمع نصوصٍ تتعلق بتاريخ القضاء ونشْرِها والتعليق عليها؛ ككتاب: "ثلاث رسائل في القضاء الإسلامي"؛ لسُريج بن يونس البغدادي المتوفى سنة 235هـ، وكتاب: "وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس : مُستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي المتوفَّى سنة 486هـ". وفي السِّياق ذاته نلاحظ اهتمامًا أكاديميا بتاريخ القضاء في أزمنة محدَّدة؛ ككتاب: "القضاء والقضاة في الإسلام: العصر العباسي"، وكتاب "تاريخ القضاء في الأندلس: من الفتح الإسلاميِّ إلى نهاية القرن الخامس الهجري".

على أنَّ ممثلي "لاتجاه الاجتماعي – القانوني" قد اهتموا بدراسة موضوعي: القضاء والحسبة، بوصفهما من الخطط الدينية الشرعية المندرجة تحت الإمامة الكبرى، التي هي الخلافة بحسب تعبير ابن خلدون. فالقاضي والمحتسب: نائبان عن الخليفة، أو الوالي، الذي هو الرئيس الدِّيني والدُّنيوي للدولة الإسلامية، فهما ينوبان عنه إما مباشرة أو بطريق غير مباشر. أمَّا في الدِّين؛ فبمُقتضى التكاليف الشرعية المُطالَب (القاضي أو المحتسب) بتبليغها وحمل الناس عليها. وأمَّا سياسة الدُّنيا؛ فبمُقتضى مصالحهم من العمران البشريِّ الذي هو ضرورة اجتماعية.

كما يهتم أصحاب هذا الاتجاه بيان أوجُه العمُوم والخصُوص فيما يتعلَّق بالحسبة والقضاء: فالحسبة مُوافِقةٌ لأحكام القضاء في بعض المسائل، وتقصُر عنها في مسائل أخرى. فتتفق مع أحكام القضاء في جواز الاستعدَاءِ إلى القائِم بها والادعاءِ أمامه في بعض حقوق الأفراد؛ لتعلُّقِها بمنكر ظاهر هو منصوبٌ لإزالَتِه، واختصاصِها بمعرُوف بيِّنٍ هو مندُوبٌ لإقامته. كما يهتمُ ممثلوا هذا الاتجاه أيضًا بدراسة مظاهر التَّأثير والتأثر فيما بين الأحكام الشَّرعية في القضاء الإسلاميِّ وشبيهاتها في الأنظمة القضائية القديمة يونانية كانت أم رومانية، وفي الأنظمة الغربية الحديثة.

يمكن القول : إنَّ جهود العلَّامة عبد الرزاق السنهوري (11 أغسطس/ آب 1895- 21 يوليو/ تموز 1971م) في الجانب القضائي تعدُّ من أبرز المحاولات الجادة في الدِّراسات العربية الحديثة. فمنذ أطروحته للدكتوراه، والتي تناول فيها موضوع الخلافة الإسلامية، حاول السنهوري بشكل معمَّق مناقشة الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها للشريعة الإسلامية أن تصبح الأساسَ الوطيد الذي تُقام عليه النُّظم القضائية المعاصرة، وذلك بعد أن يتم إخضاعها لعملية تكييف علمي موضوعي .. وتلك قضية أخرى.